مرويات
قرة المزني رضي الله عنه في السنن الأربعة
(جمعاً ودراسة)

Narrations of Qarrah al-Muzani in the four Sunans

Collect and study

د. نوره علام الكندري

أستاذ مساعد في الحديث الشريف وعلومه

قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة، جامعة الكويت

Dr. Noura Allam Al-Kandari

Assistant professor of Hadith and its sciences

Department of Interpretation and Hadith, Faculty of Sharia,

Kuwait University

noura.a.alk@hotmail.com

97878120

الملخص

فكرة البحث مرويات الصحابي الجليل قرة المزني ﷺ في السنن الأربعة، وتكمن أهمية البحث في التأكيد على مكانة الصحابي قرة المزني ﷺ، وبيان لما اشتملت عليه مروياته من الفقه والفوائد والأحكام، وتتمثل أسئلة البحث في عدد مرويات الصحابي قرة المزني ﷺ في السنن الأربعة، ودرجة هذه المرويات؟ ويهدف البحث إلى جمع هذه المرويات، والعمل على تخريجها، والحكم عليها من حيث القبول والرد، وبيان أقوال النقاد فيها، مع تحرير أهم مسائل هذه المرويات من خلال النظر في شروح العلماء، وقد احتوى البحث على مقدمة، وترجمة لسيرة الصحابي قرة المزني ﷺ الشخصية والعلمية، ومن ثم عرض لمروياته في ذكر الطائفة المنصورة، والنهي عن الصلاة بين السواري، وبيان حكم نكاح امرأة الأب، وما ورد في الصبر على فقد الولد، وغير ذلك، وكان المنهج الاستقرائي متبعا في جمع هذه المرويات، مع اعتماد المنهج التحليلي النقدي في الدراسة، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن الصحابي قرة المزني ﷺ كان من المقلين في الرواية، ومع ذلك تنوعت مروياته في مواضيع عدة، منها ما جاء في كتاب الصلاة، وكتاب اللباس، وكتاب الجنائز، وكتاب النكاح، وغير ذلك، ولم يرو عنه غير ابنه معاوية التابعي الثقة، وقد بلغ عدد مروياته في السنن الأربعة سبعة مرويات، منها الصحيح والحسن والضعيف، واختلف العلماء في بعضها من حيث الأحكام الفقهية، وخلص البحث في هذه الأحكام إلى كراهة أكل الثوم والبصل عند حضور المساجد، وجواز صلاة الإمام والمنفرد بين السواري، وحرمة نكاح امرأة الأب، مع جواز قتل من استحل ذلك، وغير ذلك من الأحكام.

الكلمات الدالة: قرة، معاوية، المزني، تخريج الحديث.

Abstract

This research dealt with the narrations of the great companion Qurrah al-Muzani, in the four Sunans. Its importance lies in emphasizing the status of this companion, in terms of benefits, rules and degree of this narrations?. The research aims to collect and document, judge them in terms of acceptance and rejection, and explain the opinions of the critics. The research contained an introduction and a translation of the personal and scientific biography of the companion. Then, presenting his narrations in mentioning the victorious Sect, the prohibition of praying between pillars, and explaining rules on marrying a father's wife, and regarding patience in the loss of a child, other things. and from the most prominent findings concluded by the research are that he was one of the few in the novel. although his narrations varied in several topics, including what was in the Book of Prayer, Dress, Funerals, Marriage, and other things, and no one narrated from him except his son Muawiyah Al-Tabei Al- thequh, and the number of his narrations in the four Sunans reached seven narrations, including the authoritative, Good, and the weak, and the research into these rules concluded with the dislike of eating garlic and onions when attending mosques, the permissibility for the imam and individual to pray between the pillars, and the prohibition of marrying the father's wife, Permissible to kill who do it, and other provisions.

Key words: Qurrah – Muawiyah – Al-Muzani – Document The Hadith.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الله تعالى قد هيأ لهذا الدين أقواما حملوا رايته، وبذلوا الغالي والنفيس لأجله، اختارهم الله لصحبة نبيه، وحفظ سنته، ونشرها في الآفاق، فاعتنوا بها، وبلغوها لغيرهم، فصارت محل اهتمام عند المسلمين، تلقوها بالقبول والعمل، حيث تتضمن تصديقا للنبي ﷺ، واتباعا له، وبيانا لمقاصد الشريعة العليا.

وكان من ضمن هذه الكوكبة المباركة الصحابي الجليل قرة المزني ﷺ، الذي أخذ على عاتقه كبقية الصحابة تبليغ الناس ما أخبرهم به المصطفى ﷺ، وهذا البحث يُعنى بجمع ودراسة مروياته ﷺ في السنن الأربعة، وبيان ما فيها من الفقه والفوائد.

أهمية البحث:

- يستمد البحث أهميته من خلال تعلقه بالصحابي قرة المزني، وإبراز بعض من جوانب حياته مع النبي ﷺ.

- ما رواه ﷺ عن النبي ﷺ من أحاديث تخص أبواب الدين، فضلا عن كونها في السنن الأربعة، وما لهذه السنن من أهمية عظمى عند المسلمين.

أسئلة البحث:

- من هو الصحابي قرة المزني ﷺ؟
- كم حديثا روى في السنن الأربعة؟
- ما هي درجة هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

- جمع مرويات الصحابي قرة المزني في السنن الأربعة، ودراسة طرقها، والتحقق من درجتها، وبيان أقوال النقاد فيها.
- الوقوف على مسائل الأحاديث وتحريرها، بالرجوع إلى شروح العلماء وأقوالهم.
- المشاركة في نشر السنة النبوية، وإثراء المكتبة الحديثية من خلال هذه الأحاديث المليئة

بالأحكام والفوائد.

حدود البحث:

هذا البحث يُعنى بالأحاديث التي رواها الصحابي قرة المزني ﷺ في السنن الأربعة، جمعا ودراسة، وجاء البحث مقتصرا على السنن الأربعة؛ حيث أنه ﷺ ليس له رواية في الصحيحين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة بمثل هذا الموضوع.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث التي رواها الصحابي قرة المزني ﷺ في السنن الأربعة، وتخريجها من مظانها في كتب السنة، والمنهج التحليلي في دراسة الأحاديث، ونقدها، في ضوء منهج النقد عند المحدثين.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

سيرة الصحابي قرة المزني ﷺ

لم تذكر المصادر التاريخية وكتب التراجم والسير والطبقات إلا الشيء القليل جدا عن سيرة هذا الصحابي الجليل، وقد بحثت عن حياته وأخباره وجمعت الآتي[١]:

المطلب الأول: حياته الشخصية ﷺ.

*** اسمه ونسبه وكنيته:** قرة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة البصري، ويقال له قرة بن الأغر، وهو أبو معاوية بن قرة، وجد إياس بن معاوية بن قرة الحكيم الذكي قاضي البصرة.

*** نشأته:** قدم قرة المزني إلى النبي ﷺ في رهط من مزينة وهو غلام صغير، قد حلب وصرّ لأهله، فبايع النبي ﷺ، وأدخل يده في جيب قميصه فمسّ الخاتم، فمسح النبي ﷺ رأسه واستغفر له[٢].

وأنكر شعبة أن يكون له صحبه، إلا أن ابن سعد ذكره في طبقة من شهد الخندق، والجمهور أثبتوا له الصحبة والرواية، وهو الأظهر، وقد سكن البصرة، وداره بها بحضرة العَوَقَة.

*** وفاته:** توفي قرة المزني سنة أربع وستين، وقد قتلته الأزارقة، وذلك أن عبد الرحمن بن عبيس بن كريز خرج في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية في نحو من عشرين ألفا يقاتلون الأزارقة، وكانوا في خمسمائة، ومعه أخوه مسلم بن عبيس، وكان في العسكر قرة المزني، وابنه معاوية، وقتل قرة في ذلك اليوم، وقتل عبد الرحمن بن عبيس، وأخوه مسلم، وقتل يومئذ معاوية بن قرة قاتل أبيه.

---

(١) انظر في ترجمته: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٠)، ط١، ج٧، ص٢٣، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي (بيروت: دار الجيل١٩٩٢)، ط١، ج٣، ص١٢٨٠، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: مؤسسة الرسالة١٩٨٠)، ط١، ج٢٣، ص٥٧٢، صلاح الدين العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت: عالم الكتب١٩٨٦)، ط٢، ص٢٥٦.

(٢) انظر: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة٢٠٠١)، ط١، ج٢٦، ص١٨٢.

المطلب الثاني: حياته العلمية ﷺ:

*** شيوخه:** روى عن: النبي ﷺ.(وروى عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما-[١]).

*** تلاميذه:** روى عنه: ابنه معاوية بن قرة[٢]، ولم يرو عنه غيره.

*** عدد مروياته في كتب السنة:** قال الخزرجي: (له اثنان وعشرون حديثا)[٣]، منهم سبعة في السنن الأربعة، ولم يخرج له الشيخان شيئا، قال المزي: (روى له البخاري في الأدب، والباقون، سوى مسلم)[٤].

(١) اقتصرت كتب التراجم على رواية قرة المزني عن النبي ﷺ فقط، وأثناء البحث تبين لي أنه قد روى عن الصحابيان عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - ثلاثة أحاديث موقوفة، انظر: عبد الله ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد١٩٨٩)، ط١، ج٢، ص١٤٦. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط٢، ج٢٠، ص٣٦٩. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣)، ط٣، ج٧، ص١٣٢.

(٢) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري، مات سنة ثلاث عشرة ومئة، روى له الجماعة، اتفق الأئمة على توثيقه (انظر: المزي، تهذيب الكمال ٢١٠/٢٨).

(٣) أحمد بن عبد الله الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر١٤١٦)، ط٥، ص٣١٦.

(٤) المزي، تهذيب الكمال (٥٧٢/٢٣).

المبحث الثاني

مرويات قرة المزني ﷺ في السنن الأربعة

المطلب الأول: الطائفة المنصورة.

قال الإمام الترمذي- رحمه الله -: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ[1] مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)[2].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي[3]، وأخرجه ابن ماجه[4] وابن حبان[5]من طريق محمد بن جعفر، والبزار[6] من طريق يحيى بن سعيد، كلهم (الطيالسي، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد) عن شعبة عن معاوية بن قرة عن قرة المزني ﷺ، ولم يذكر ابن ماجه وابن حبان في سياقهما أهل الشام، وعند البزار هلك بدل فسد.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، مداره على شعبة، وهو ثقة، ورواه عنه جمع من الثقات إلى قرة المزني ﷺ.

---

(١) طائفة: (الجماعة من الناس، وتقع على الواحد، كأنه أراد نفسا طائفة). أبو السعادات بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية ١٩٧٩)، ج٣، ص١٥٣. (والتنكير في طائفة للتقليل أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم، ويحتمل التكثير أيضا، فإنهم وإن قلوا فهم الكثيرون، فإن الواحد لا يساويه الألف بل هم الناس كلهم). محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الجيل). ج١، ص٧.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي١٩٧٥)، ط٢، كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام، ح ٢١٩٢، ج٤، ص٤٨٥.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي، مسند الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي (مصر: دار هجر١٩٩٩)، ط١، ج٢، ص٤٠٢.

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩)، ط١، ح٦، ج١، ص٥.

(٥) محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨)، ط١، ج١، ص٢٦١.

(٦) أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩)، ط١، ج٨، ص٢٤٣.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)[١]، وقال البزار: (وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا قرة بن إياس)[٢]، ولعل البزار قصد بذلك ذكره لأهل الشام في روايته، وإلا فإن الحديث رواه جمع من الصحابة، ففي الباب عند الشيخين وغيرهما عن معاوية بن أبي سفيان، وثوبان، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم ﷺ[٣].

وقد بلغ الحديث حد التواتر كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] والحافظ السيوطي[٥].

*** مسائل الحديث:**

١- اختلف الشراح في من هم الطائفة المنصورة[٦]، قال الترمذي: (قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث)[٧]، وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)[٨]، وقال النووي: (ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض)[٩].

٢- استشكل بعض العلماء التعارض بين الأحاديث الدالة على بقاء الخير في الأمة (الطائفة المنصورة)، مع الأحاديث الواردة في قيام الساعة على شرار الناس، كما جاء في صحيح مسلم: «لا تقوم

(١) الترمذي، الجامع (٤٨٥/٤).

(٢) البزار، المسند (٢٤٣/٨).

(٣) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، (دار طوق النجاة١٤٢٢)، ط١، ح٣١١٦، و٧٣١١، ج٩، ص١٠١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي)، ح١٠٣٧و١٩٢٠، و١٩٢٣، و١٩٢٤، ج٣، ص١٥٢٣، ١٥٢٤.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، (بيروت: عالم الكتب١٩٩٩)، ط٧، ج١، ص٣٨.

(٥) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق: خليل محي الدين (١٩٨٥بيروت: المكتب الإسلامي)، ط١، ص٢١٦.

(٦) انظر في تفصيل من هم الطائفة المنصورة وبيان مكان وجودها بحث: د.حافظ محمد الحكمي، الأحاديث الواردة في الطائفة المنصورة دراسة حديثية فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية، (١٤٢٨) ع ١٣٨ ص١٤٣، وص١٤٧.

(٧) الترمذي، الجامع (٤٨٥/٤).

(٨) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد (دار إحياء السنة النبوية)، ص٢٧.

(٩) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي١٣٩٢)، ط٢، ج١٣، ص٦٦.

الساعة إلا على شرار الناس»[١] وحديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»[٢]، والصحيح أنه تعارض ظاهري، فقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، فالطائفة المذكورة هنا في حديث الباب تستمر إلى قبيل قيام الساعة، ثم يبعث الله ريحا طيبة لا تدع مؤمنا إلا قبضته، حتى لا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الناس، فتقوم القيامة عليهم[٣].

قال النووي: (فليس مخالفا لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب)[٤].

وقال ابن حجر: (ليس فيه تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه حتى يأتي أمر الله، أي إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس)[٥].

المطلب الثاني: الصبر على فقد الولد.

قال الإمام النسائي - رحمه الله -:

- الرواية الأولى:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: (أَتُحِبُّهُ؟) فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: (مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟)[٦].

- الرواية الثانية:

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ح٢٩٤٩(٢٢٦٨/٤).
(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ح١٤٨ (١٣١/١).
(٣) انظر حديث معاوية بن أبي سفيان: البخاري، الجامع الصحيح، ح٣١١٦ (٨٥/٤)، مسلم، الجامع الصحيح، ح١٠٣٧ (١٥٢٤/٣).
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (١٣٢/٢).
(٥) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩)، ج١٣، ص٧٧. بتصرف.
(٦) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية١٩٨٦)، ط٢، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ح١٨٧٠، ج٤، ص٢٢.

صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: (فَذَاكَ لَكَ)[١].

تخريج الحديث:

هذا الحديث مدراه على معاوية بن قرة عن أبيه، واختلف عليه فيه، فرواه عنه كلٌ من:

- شعبة: أخرجه الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، والبزار[٤]، وابن حبان[٥]، والطبراني[٦]، والحاكم[٧]، وفي سياقهم جميعا: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِكُلِّنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ لِكُلِّكُمْ).

- خالد بن ميسرة: أخرجه البيهقي[٨]، وفي سياقه: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَهَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَمْ مَنْ هَلَكَ لَهُ طِفْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَاكَ لَهُ؟ قَالَ: بَلْ مَنْ هَلَكَ لَهُ طِفْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ).

الحكم على الحديث:

الإسناد الأول صحيح متصل، رجاله ثقات.

والإسناد الثاني حسن، فيه خالد بن ميسرة، (قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صالح الحديث)[٩].

---

(١) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب في التعزية، ح٢٠٨٨ (١١٨/٤).

(٢) الطيالسي، المسند (٤٠١/٢).

(٣) أحمد، المسند (٣٦١/٢٤).

(٤) البزار، المسند (٢٤٢/٨).

(٥) ابن حبان، الصحيح (٢٠٩/٧).

(٦) الطبراني، المعجم الكبير (٢٦/١٩).

(٧) محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠)، ط١، ج١، ص٥٤١.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (٩٨/٤).

(٩) محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية١٩٩٢)، ط١، ج١،ص٣٦٩. أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة (سوريا: دار الرشيد١٩٨٦)، ط١، ص١٩١.

والحديث انفرد به النسائي عن بقية السنن الأربعة، ولم يروه عن النبي ﷺ سوى الصحابي قرة المزني ﷺ، قال البزار: (وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا قرة بن إياس)[١]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمت الذكر من تفرد التابعي الواحد بالرواية عن الصحابي)[٢].

فالحديث فرد مطلق، والتفرد إنما هو مظنة العلة، ولكن هذا ليس مطلقا، فهذا الحديث صحيح، تفرد به الصحابي قرة المزني ﷺ، وتفرد الصحابي لا يضر، وتفرد به أيضا التابعي وهو (معاوية بن قرة) وتفرده مقبول محتج به، لوجود قرائن تدل على ذلك، منها: كونه من الطبقات المتقدمة، (فهو من الطبقة الوسطى من التابعين، وقد أدرك أكثر من ثلاثين من أصحاب النبي (ﷺ)[٣]، لقول الذهبي: (فالحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح)[٤]، كما أنه معروف بالعدالة والضبط، فهو من التابعين المتفق على توثيقهم، وقد روى له الجماعة، وكبار الأئمة احتملوا حديثه كأمثال شعبة في حديث الباب، قال ابن الصلاح: (ينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه؛ قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح)[٥]، ومع هذا كله؛ فإنه مختص بحديث شيخه (وهو أبوه)، لا سيما أنه انفرد بالرواية عنه، فلم يرو عن أبيه غيره.[٦]

قال ابن عبد البر: (رُوي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول... ثم ذكر حديث الباب وقال: وهذا حديث ثابت صحيح)[٧].

المطلب الثالث: النهي عن أكل البصل والثوم.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله -: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ،

(١) البزار، المسند (٢٤٢/٨).

(٢) الحاكم، المستدرك (٥٤١/١).

(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال ٢١٣/٢٨، ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٣٨.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٢)، ط٢، ص٧٧.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية٢٠٠٢)، ط١، ص١٦٧.

(٦) انظر في التفرد بحث: مير أكبر شاه، ضوابط قبول التفرد في رواية الحديث، مجلة الإيضاح (٢٠١٥)، م٣٠، ص ٣١٢- ٣٣١.

(٧) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧)، ج٦، ص٣٤٩.

وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) وَقَالَ: (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا[١]) قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.[٢]

تخريج الحديث:

هذا الحديث مدراه على خالد بن ميسرة، واختلف عليه فيه، فرواه عنه كلٌ من:

- عبد الملك بن عمرو: أخرجه أحمد[٣] والبزار[٤]،
- يونس بن محمد: أخرجه الطحاوي[٥] والبيهقي[٦]
- الفرات بن خالد: أخرجه الترمذي[٧]،
- زيد بن أبي الزرقاء: أخرجه النسائي[٨]،

كلهم (عبد الملك، ويونس، والفرات، وزيد) عن خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن قرة المزني، بمثله، إلا أنه عند النسائي والطحاوي بزيادة (الخبيثتين).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، فيه خالد بن ميسرة، صدوق[٩]، قال الترمذي: (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن)[١٠]، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة وقد روى عنه غير واحد)[١١].

(١) فأميتوهما طبخا: أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥)، ط٢، ج١٠، ص٢١٨.

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، (المكتبة العصرية)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الثوم ح٣٨٢٧، ج٣، ص٣٦١.

(٣) أحمد، المسند (١٨٠/٢٦).

(٤) البزار، المسند (٢٤٨/٨).

(٥) أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، (بيروت: عالم الكتب ١٩٩٤) ط١، ج٤، ص٢٣٨.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (١١١/٣).

(٧) محمد بن عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٩)، ط١، ص٣٠١.

(٨) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١)، ط١، ج٦، ص٢٣٦.

(٩) تقدم في الحديث الثاني.

(١٠) الترمذي، العلل ص ٣٠١، ومحمدا هو: الإمام البخاري.

(١١) البزار، المسند (٢٤٨/٨).

ويرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، فأصله في الصحيحين، طرفه الأول عند الشيخين من رواية جابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ[١]، وطرفه الثاني عند الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا عليه: (فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا)[٢].

مسائل الحديث:

*** حكم أكل الثوم والبصل:**

قال ابن بطال: (في هذا الحديث من الفقه إباحة أكل الثوم؛ لأن قوله: «من أكل» لفظ إباحة، وفى ذلك دليل على أن شهود الجماعة[٣] ليس بفريضة، خلافا لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف)[٤].

وقال ابن عبد البر: (وقد اختلف العلماء في أكل الثوم؛ فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا إلى تحريم أكل الثوم، وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم للأحاديث الثابتة في ذلك، ودل هذا على أن حضور الجماعة ليس بفرض وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر)[٥].

وقال النووي: (ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به)[٦].

*** أكل الثوم والبصل عند حضور المساجد:**

قال الباجي: (فإن ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم، وما اتخذ لغير العبادة كالأسواق ونحوها فقد قال مالك: ما سمعت بكراهية في دخول الأسواق ممن أكل الثوم)[٧].

وقال النووي: (يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة للأحاديث الصحيحة في ذلك)[٨].

---

(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ح٨٥٣ و٨٥٥ و٨٥٦ (١٧٠/١)، مسلم، الجامع الصحيح، ح ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٤ (٣٩٤/١).

(٢) انظر: مسلم، الجامع الصحيح، ح ٥٦٧ (٣٩٦/١).

(٣) انظر اختلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة، إذ لا دليل صريح على وجوبها، بحث: فضل إلهي، أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين، (دار الاعتصام ١٩٩٤)، ط٢، ص ٨٥.

(٤) علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٣)، ط٢، ج٢، ٤٦٥.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد (٤١٥/٦-٤١٦- ٤٢٢) بتصرف.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم (٤٨/٥).

(٧) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٢)، ط١، ج١، ٣٢.

(٨) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد المطيعي، (مكتبة الإرشاد ١٩٨٠)، ج٣، ص٢٠١.

وقال ابن قدامة: (وليس أكلها محرما وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته؛ ولذلك نُهي عن قربان المساجد، فإن أتى المساجد كره له ذلك، ولم يحرم عليه)[١].

*** هل النهي مختص بمسجد النبي ﷺ فقط أم كل المساجد؟**

قال ابن بطال: (قال بعضهم: إنما خرج النهى عن مسجد الرسول خاصة من أجل ملائكة الوحي، وقال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحي وغيرها سواء)[٢].

وقال النووي: (هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة، وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها)[٣].

وقال ابن رجب: (وهذا صريحٌ بعموم المساجد، والسياق يدل عليه؛ فإنه لم يكن بخيبر مسجد بني للنبي ﷺ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها)[٤].

*** بيان العلة في النهي عن أكلهما عند حضور المساجد:**

قال ابن رجب: (فدل الحديث على أن علة المنع من قربان المسجد تأذي من يشهده من المؤمنين والملائكة بالرائحة الكريهة)[٥].

المطلب الرابع: إطلاق الأزرار.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله -: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ[٦] مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ[٧]، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ[٨]، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ) قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ، إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ

(١) عبد الله بن قدامة الحنبلي، المغني (مكتبة القاهرة ١٩٦٨)، ج٩، ص٤٣٠.
(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٦٥/٢).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (٤٨/٥).
(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ١٩٩٦)، ط١، ج٨، ص٥.
(٥) المصدر السابق (٩/٨).
(٦) رهط: هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين. ابن الأثير، النهاية (٢٨٣/٢).
(٧) مطلق الأزرار: أي محلولها أو متروكها مركبة غير مشدودة أو مربوطة. العظيم آبادي، عون المعبود،٩١/١١.
(٨) جيب قميصه: الجيب: ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد. المصدر السابق،٦٥/١١.

وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا[١].

تخريج الحديث:

هذا الحديث مدراه على معاوية بن قرة، واختلف عليه فيه، فرواه عنه كلٌ من:

- **عروة بن عبد الله بن قشير**، أخرجه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤].

- **قرة بن خالد**، أخرجه الطيالسي[٥] وأحمد[٦] والبزار[٧] والنسائي[٨] والطبراني[٩].

كلاهما (عروة، وقرة) عن معاوية بن قرة عن قرة المزني، ولم يذكر ابن ماجه في لفظه رهط مزينة ولا الخاتم، وفي رواية قرة بن خالد انفرد الطيالسي بوصف الخاتم مثل «البيضة» وعند البقية مثل «السلعة».

الحكم على الحديث:

هذا الحديث إسناده متصل، ورجاله ثقات، وقد تفرد بروايته الصحابي قرة المزنيﷺ، لا سيما أن الحادثة وقعت له مع النبي ﷺ وقت مبايعته له، كما تفرد بها ابنه معاوية، فلم يرو عن أبيه غيره، وهو تابعي ثقة، وبهذا يكون الحديث فردا مطلقا، وهو صحيح، والتفرد مظنة العلة، لكنه لا يرد مطلقا، فقد يقبل بقرائن ترجح قبول التفرد فيه[١٠].

المطلب الخامس: الصلاة بين السواري.

قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله -: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي[١١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)[١٢].

(١) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب حل الأزرار، ح ٤٠٨٢ (٥٥/٤).
(٢) أحمد، المسند (٤٧٤/٣٣).
(٣) ابن ماجه، السنن، ح٣٥٧٨، (١١٨٤/٢).
(٤) ابن حبان، الصحيح (٢٢٦/١٢).
(٥) الطيالسي، المسند (٣٩٩/٢).
(٦) أحمد، المسند (٣٤٨/٢٤).
(٧) البزار، المسند (٢٥٠/٨).
(٨) النسائي، السنن الكبرى (٣٧١/٧).
(٩) الطبراني، المعجم الكبير (٢٥/١٩).
(١٠) تقدم التفصيل في مسألة التفرد من الصحابي والتابعي في الحديث الثالث.
(١١) السواري: جمع سارية وهي الأسطوانة. ابن الأثير، النهاية ٣٦٥/٢.
(١٢) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح ١٠٠٢ (١٣٥/٢).

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي[١] ومن طريقه البيهقي[٢]، وأخرجه ابن حبان[٣] والحاكم[٤]، كلهم من طريق هارون بن مسلم، به، بمثله.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث انفرد به ابن ماجه عن بقية السنن الأربعة، وقد رواه عدد من الأئمة، ومداره على هارون بن مسلم البصري، (قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مستور)[٥].

وبه أعلَّه ابن المديني فقال: (إسناده ليس بالصافي وأبو مسلم هذا مجهول)[٦]، وكذلك الشوكاني فقال: (في إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول)[٧]، فالإسناد ضعيف لجهالة هارون، لاسيما مع تفرده به.

وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك ﷺ يتقوى به، أخرجه أبو داود[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠]، والحاكم[١١]، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: (صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، واللفظ للترمذي.

مسائل الحديث:

اختلف العلماء في الصلاة بين السواري للمنفرد في النافلة، والإمام والمأمومين في الجماعة، لتعارض الأدلة في الظاهر، فحديث الباب عن قرة المزني ﷺ وشاهده عن أنس بن مالك ﷺ على أن الصلاة منهي عنها بين السواري مطلقا، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين أسطوانتين، وكذلك الصحابة كانوا يصلون النافلة بين السواري، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بالتفصيل الآتي:

---

(١) الطيالسي، المسند (٤٠٠/٢).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى (١٤٨/٣).
(٣) ابن حبان، الصحيح (٥٩٧/٥).
(٤) الحاكم، المستدرك (٣٣٩/١).
(٥) الذهبي، الميزان (٢٨٦/٤)، ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٦٩.
(٦) ابن حجر، فتح الباري (٥٩/٤)، لم أقف على كلام ابن المديني في المطبوع من كتبه.
(٧) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث ١٩٩٣)، ط١، ج٣، ص ٢٢٩.
(٨) أبو داود، السنن، ح٦٧٣ (١٨٠/١).
(٩) الترمذي ،الجامع، ح٢٢٩ (٤٤٣/١).
(١٠) النسائي، السنن، ح٨٢١ (٩٤/٢).
(١١) الحاكم، المستدرك (٣٢٩/١).

*** الصلاة بين السواري للمنفرد:**

قال أنس بن مالك ﷺ: (كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ)[١]، قال ابن رجب: (فهذا الحديث يدل على أن عادة أصحاب النبي ﷺ في زمنه كان التنفل إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وبخلاف الصلاة المكتوبة، فإنهم كانوا يصلونها صفوفا صفوفا، ولا يعتبرون لها سترة، بل يكتفون بسترة إمامهم)[٢].

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى)[٣]، وفي رواية عند البخاري: قال ابن عمر: (يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ)[٤]، قال ابن رجب: (ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى بين ساريتين منفردا، كمن يصلي تطوعا؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي ﷺ في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله، وكذا لو صلى جماعة، وكان إمامهم، ووقف بين الساريتين وحده)[٥].

*** الصلاة بين السواري للإمام والمأمومين:**

قال الترمذي بعد ذكره لحديث أنس بن مالك ﷺ: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك)[٦].

وفرق ابن قدامة بين الإمام والمأمومين فقال: (ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم)[٧].

وقيد العراقي نفي الكراهة في صلاة المأمومين بقلة العدد فقال: (فإن من كره الصلاة بين الأساطين إنما هو في صلاة الجماعة لأن الأساطين تقطع الصفوف فأما من صلى بينها منفردا أو في جماعة وكان الإمام

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ح٦٢٥ (١٢٧/١)، مسلم، الجامع الصحيح، ح٨٣٧ (٥٧٣/١).
(٢) ابن رجب، فتح الباري (٥٤/٤).
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ح ٥٠٥(١٠٧/١)، مسلم، الجامع الصحيح، ح١٣٢٩(٩٦٦/٢).
(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ح ١١٧١(٥٧/٢).
(٥) ابن رجب، فتح الباري (٥٨/٤).
(٦) الترمذي، الجامع (٤٤٤/١).
(٧) ابن قدامة، المغني (١٦١/٢).

هو الواقف بينها أو المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الأسطوانة بينهم فلا أعلم أحدا كرهه فلم تتوارد صورة الحديث مع صورة الكراهة على محل واحد)[١].

وقد ساق الشوكاني الخلاف بين الأئمة في صلاة الفرد والجماعة ثم قال: (وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد)[٢].

*** بيان العلة من النهي في الصف بين السواري:**

قال البيهقي: (وهذا لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف)[٣].

وأشار ابن حجر إلى الاختلاف الواقع في هذه المسألة ثم علق على تبويب البخاري «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة» بقوله: (إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب)[٤].

المطلب السادس: النهي عن نكاح امرأة الأب.

قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ[٥])[٦].

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[٧] عن العباس الدوري،

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: محمد درويش (الدمام: دار ابن الجوزي ٢٠١٥)، ط١، ج٤، ص ٤٨٤.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار(٢٢٩/٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥٧٨/١).

(٥) أصفي ماله: أصفى فلان من المال: إذا خلا عنه، كأنه خلص منه، محمد بن محمد الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج٣٨، ٤٣٠.

(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب من ادعي إلى غير أبيه، ح ٢٦٠٨ (٦٣٠/٣).

(٧) النسائي، السنن الكبرى (٤٤٥/٦).

والطحاوي[١] من طريق فهد ومحمد بن الورد،

والطبراني[٢] عن علي بن عبد العزيز،

والبيهقي[٣] من طريق ابن أبي خيثمة ومحمد بن إسحاق الصاغاني، فرقهما،

كلهم (الدوري، وفهد ومحمد بن الورد، وعلي بن عبد العزيز، وابن أبي خيثمة، والصاغاني) عن يوسف بن منازل، به، إلا أنه قد وقع عندهم أن المبعوث هو جد معاوية والد الصحابي قرة، (وخمَّسَ)[٤] ماله بدل (وأصفي) ماله، قال قرة المزني ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ، جَدَّ مُعَاوِيَةَ، إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ) واللفظ للنسائي.

الحكم على الحديث:

رواية ابن ماجه هذه خالفت بقية الروايات في المتن، وهذا الاختلاف إنما هو من شيخه محمد بن عبد الرحمن الجعفي، (قال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه وروى مناكير، وقال ابن حجر: صدوق يحفظ وله غرائب)[٥]، ومخالفته كانت في موضعين: الأول: في قوله عن قرة المزني: (بعثني رسول الله ﷺ)، وإنما هو: (أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية)، والثاني: قوله: (وأصفي ماله)، بينما اتفقت الروايات على لفظ: (وخمَّس ماله)، مع أنه يمكن الجمع بين الروايتين في التصفية والتخميس، فالتصفية: أخذ المال كله، والتخميس: أخذ المال كله وصرف الخُمس منه في مصارفه الخاصة، لكن يبقى المتن فيه نكارة في اختلاف القول بالمبعوث، إلا أن شيخ ابن ماجة لم يتفرد فيه، بل تابعه عدد من الرواة بطرق صحيحة تقدمت في التخريج آنفا.

فالحديث يتقوى بهذه المتابعات، وبشاهده من حديث البراء بن عازب ﷺ أخرجه ابن ماجه[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي وقال: حديث البراء حسن غريب[٨]، والنسائي[٩]، قال البراء ﷺ: (لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ)

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١٥٠/٣).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (٢٤/١٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٤٨٢/٦) و (٣٦١/٨).

(٤) التخميس: أخذُ خُمس المال، كما يؤخذ الخمس من الغنائم في الحرب، وله مصارف. ابن الأثير، النهاية (٧٩/٢) بتصرف.

(٥) أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية١٣٢٦)، ط١، ج٩، ص٢٩٦. ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٩٢.

(٦) ابن ماجه، السنن، ح ٢٦٠٧ (٦٣٠/٣).

(٧) أبو داود، السنن، ح٤٤٥٧(١٥٧/٤).

(٨) الترمذي، الجامع، ح١٣٦٢ (٦٣٥/٣).

(٩) النسائي، السنن، ح٣٣٣٢ (١٠٩/٦).

واللفظ لأبي داود.

وقد اضطرب في سنده ومتنه، فروي الحديث تارة عن البراء ﷺ وتارة عن ابنه، وكذلك القصة رويت تارة عن عم البراء وتارة عن خاله، وتارة عن رهط ضربوا عنق الرجل، وفيه أن المبعوث قد حمل راية بأمر النبي ﷺ، ولعل الترمذي قصد بقوله: (حديث حسن غريب) حسن بمجموع طرقه وإن كان يرى غرابة لفظه، ويؤيد ذلك قول ابن القيم: (وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ولا يوجب هذا تركه بوجه)[١]، وقد صححه الألباني بعد أن وفق بين الوجوه المضطربة منه، الثابتة عن رواتها[٢].

مسائل الحديث:

* تحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ} [النساء: ٢٢]، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف[٣].

* يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله؛ عالم بالتحريم، وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر، كما أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه[٤].

* اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، هل هو القتل، أو حد الزنا؟، على قولين[٥]:

- **القول الأول:** أبو حنيفة ورواية لأحمد وقول الثوري وابن راهويه وجماعة من أهل الحديث: (يقتل، ويؤخذ ماله إلى بيت المال).

قال الطحاوي: (فلما أمر رسول الله ﷺ بأخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا، فوجب أن يقتل لردته, وكان ماله كمال الحربيين، وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ عقد للمبعوث الراية، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة, والمبعوث على إقامة حد الزنا غير

(١) ابن القيم، حاشية عون المعبود (١٢/ ٩٥).

(٢) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥)، ط٢، ج٨، ص ١٨.

(٣) ابن قدامة، المغني (١١٢/٧).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار (١٣٧/٧).

(٥) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (١٤٩/٣-١٥٠). ابن قدامة، المغني (٥٦/٩). محمد بن قيم الجوزية، الداء والدواء، (بيروت: دار المعرفة)، ط١، ص١٧٥.

مأمور بالمحاربة)[١].

وقال ابن القيم: (وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ، وحكمه وقضاؤه أحق وأولى)[٢].

- **القول الثاني:** الحسن ومالك والشافعي والرواية الثانية لأحمد: (حكمه حكم الزاني، يقام عليه حد الزنا)، لعموم الآية والخبر.

المطلب السابع: الوصية على كتاب الله.

قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ)[٣].

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني[٤] من طريق بقية بن الوليد به، بمثله، وأخرجه الطبراني وابن الجوزي عن قرة المزني، من طريق آخر ضعيف جدا[٥].

الحكم على الحديث:

الإسناد ضعيف من وجهين:

الأول: تدليس بقية بن الوليد الحمصي، (قال ابن سعد: ثقة في روايته عن الثقات، وضعيف الرواية عن غير الثقات، وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء)[٦].

والثاني: جهالة أبو حلبس[٧] وشيخه خليد بن أبي خليد[٨]، فالحديث ضعيف.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١٤٩/٣- ١٥٠) بتصرف.

(٢) محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤)، ط٢٧، ج٥، ص١٤.

(٣) ابن ماجة، السنن، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، ح٢٧٠٥ (١٠/٤).

(٤) علي بن عمر الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة٢٠٠٤)، ط١، ج٥، ص٢٦٢.

(٥) انظر: الطبراني، المعجم الكبير (٣٣/١٩). عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية١٩٦٨)، ط١، ج٣، ص ٢٢١.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٢٦/٧)، تقريب التهذيب ص١٢٦،

(٧) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٣٤.

(٨) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص١٩٥.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح)[١]، وقال المزي: (وقد روى بقية عن خليد بن دعلج[٢] عن معاوية بن قرة حديثا غير هذا، وما أخلقه أن يكون خليد بن أبي خليد هذا، ويكون بقية قد دلسه في هذا الحديث لضعفه، فإن ذلك معروف لبقية)[٣]، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، بقية مدلس وشيخه مجهول)[٤].

ويرى المزي هنا أن بقية دلسه في خليد بن أبي خليد المذكور في إسناد ابن ماجه، ووافقه الذهبي فقال: (والظاهر أنه خليد بن دعلج)[٥]، وساق ابن حجر ترجمة خليد بن أبي خليد في التقريب ثم قال: (يحتمل أنه الذي بعده)[٦]، ثم ذكر خليد بن دعلج، ورواية الدولابي تؤيد هذا القول: (حدثنا بقية عن أبي حلبس خليد بن دعلج عن معاوية بن قرة عن أبيه... وذكر حديث الباب)[٧]، فيكون خليد بن أبي خليد هو خليد بن دعلج، وهو نفسه أبو حلبس، فالحديث يبقى على ضعفه لتدليس بقية، وضعف ابن دعلج هذا.

وأما الرواية الأخرى الضعيفة الواردة في التخريج فلا يعتبر بها.

(١) ابن الجوزي، الموضوعات (٢٢١/٣).

(٢) هو: خليد بن دعلج السدوسي أبو حلبس البصري، اتفق الأئمة على تضعيفه، انظر: (المزي، تهذيب الكمال٣٠٧/٨).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٣٠٧/٨).

(٤) أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، (بيروت: دار العربية ١٤٠٣)، ط٢، ج٣، ١٤٢.

(٥) الذهبي، الميزان (٦٦٣/١).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٩١.

(٧) محمد بن أحمد الدولابي، الكنى والأسماء، تحقيق: نظر الفريابي، (بيروت: دار ابن حزم٢٠٠٠)، ط١، ج٢، ص ٤٨٤.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمرويات الصحابي قرة المزني ﷺ توصلت إلى أهم النتائج:

* كان قرة المزني ﷺ من الصحابة المقلين في الرواية، وقد جاءت كل أحاديثه عن طريق ابنه معاوية، ولم يروِ عنه غيره.

* لم يكن له ﷺ رواية في الصحيحين، وقد بلغ مجموع رواياته في السنن الأربعة سبعة أحاديث:

الصحيح	الصحيح لغيره	الحسن لغيره	الضعيف
٣	١	٢	١

* تنوعت مروياته في مواضيع عدة، منها ما جاء في كتاب الصلاة، وكتاب اللباس، وكتاب الجنائز، وكتاب النكاح، وغيرها.

* إخباره ﷺ بالغيب في حديث الطائفة المنصورة، وقد وقع ما أخبر به، فلم تزل هذه الطائفة منذ زمنه إلى يومنا هذا، ولا تزول حتى تقوم الساعة، وهذا من معجزاته ﷺ.

* التسلية لمن فقد ولده من المسلمين بأن يسبقه الولد إلى الجنة، وهذا الجزاء لعامة المسلمين.

* إطلاق معاوية بن قرة وابنه للأزرار في الحديث فيه شدة اتباع لما كان عليه النبي ﷺ عند رؤيته حينذاك.

* يكره أكل الثوم والبصل ونحوهما عند حضور المساجد، وأصل هذه البقول حلال.

* حمل جماعة من أهل العلم الصلاة بين السواري للمأمومين على الكراهة؛ حتى لا تقطع الصفوف، إلا إذا ضاق المسجد أو لم يجاوز المأمومين ما بين الساريتين فجائز، ورخص جماعة في ذلك قياسا على المنفرد.

* اتفق العلماء على جواز صلاة الإمام والمنفرد بين السواري، وذلك لفعله ﷺ، وفعل أصحابه ﷺ.

* يحرم نكاح امرأة الأب، ومن استحل ذلك فإنه يجوز قتله وأخذ ماله.

التوصيات:

* دعوة الباحثين إلى الاهتمام بدراسة مرويات الصحابة والتابعين ومن دونهم، للوقوف على كتب التراجم والتخريج والشروحات والانتفاع منها.

* ضرورة إقامة مؤتمرات وندوات تتعلق بأصحاب النبي ﷺ، وأحاديثهم، وفتاواهم، وذلك لتعظيمهم، وموالاتهم، والاقتداء بهم.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله أبو بكر.(١٩٨٩). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١). مكتبة الرشد.

ابن الأثير، أبو السعادات الجزري. (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي. المكتبة العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط٢). المكتب الإسلامي.

إلهي، فضل. (١٩٩٤). أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين. (ط٢). دار الاعتصام.

الباجي، سليمان بن خلف. (١٣٣٢). المنتقى شرح الموطأ. (ط١). مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢). الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير. (ط١). دار طوق النجاة.

البزار، أحمد بن عمرو. (٢٠٠٩). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. (ط١). مكتبة العلوم والحكم.

ابن بطال، علي بن خلف. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخارى. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢). مكتبة الرشد.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (١٤٠٣). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد الكشناوي. (ط٢). دار العربية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣). دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٤٠٩). علل الترمذي الكبير. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون. (ط١). عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥). جامع الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون. (ط٢). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٩). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر العقل. (ط٧). دار عالم الكتب.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٩٦٨). الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١). المكتبة السلفية.

الجوزية، محمد بن قيم. (١٩٩٤). زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط٧٢). مؤسسة الرسالة.

الجوزية، محمد بن قيم. (١٩٩٧). الداء والدواء. (ط١). دار المعرفة.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١). دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان. (١٩٨٨). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.(ط١). مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٢٦). تهذيب التهذيب. (ط١). مطبعة دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٩٨٦). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. (ط١). دار الرشيد.

الحكمي، حافظ محمد. (١٤٢٨). الأحاديث الواردة في الطائفة المنصورة دراسة حديثية فقهية. مجلة الجامعة الإسلامية. (١٣٨).

الحنبلي، عبد الله بن قدامة. (١٩٦٨). المغني. مكتبة القاهرة.

الخزرجي، أحمد بن عبد الله. (١٤١٦). خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٥). دار البشائر.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. شرف أصحاب الحديث. تحقيق: محمد سعيد. دار إحياء السنة النبوية.

الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠٤). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١). مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين. المكتبة العصرية.

الدولابي، محمد بن أحمد . (٢٠٠٠). الكنى والأسماء. تحقيق: نظر الفريابي. (ط١). دار ابن حزم.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤١٢). الموقظة في علم مصطلح الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢). مكتبة المطبوعات الإسلامية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٣). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي البجاوي. (ط١). دار المعرفة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٩٢). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق: محمد عوامة.(ط١). دار القبلة للثقافة الإسلامية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٦). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة من المحققين.(ط١). مكتبة الغرباء الأثرية.

الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

ابن سعد، محمد بن سعد. (١٩٩٠). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١). دار الكتب العلمية.

السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. دار الجيل.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين. (١٩٨٥). قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة. تحقيق: خليل محي الدين. (ط١). المكتب الإسلامي.

شاه، مير أكبر. (٢٠١٥). ضوابط قبول التفرد في رواية الحديث. مجلة الإيضاح. (٣٠).

الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١). دار الحديث.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (٢٠٠١). المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١). مؤسسة الرسالة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (٢٠٠٢). معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. (ط١). دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢). مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد النجار. (ط١). عالم الكتب.

الطيالسي، سليمان بن داود. (١٩٩٩). مسند الطيالسي. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١). دار هجر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . (١٣٨٧). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٩٩٢). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي البجاوي. (ط١). دار الجيل.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (٢٠١٥). طرح التثريب في شرح التقريب. تحقيق: محمد درويش. (ط١). دار ابن الجوزي.

العظيم آبادي، محمد أشرف. (١٤١٥). عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. (ط٢). دار الكتب العلمية.

العلائي، صلاح الدين خليل. (١٩٨٦). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢). عالم الكتب.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١). دار الرسالة العالمية.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (١٩٨٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد. (ط١). مؤسسة الرسالة.

مسلم، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب.(١٩٨٦). السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢). مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (٢٠٠١). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم. (ط١). مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط٢). دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٨٠). المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد المطيعي. مكتبة الإرشاد.